

الأدلة الرضية لمتن الدرر البهية في المسائل الفقهية

الكتاب الحادي عشر - كتاب الإيمان .

الحلف إنما يكون باسم الله تعالى أو صفة له و يحرم بغير ذلك ومن حلف فقال إن شاء الله
فقد استثنى ولا حنث